الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 20

- **تاريخ الاجتماع: الخميس 22 فيفري** 2024
- **جدول الأعمال:** مواصلة النظر في مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2013/57).

- **الحضور:**

الحاضرون: (07) المعتذرون (02) الغائبون (01)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 صباحا.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 16 مساء.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة لمواصلة النظر في مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2013/57). بحضور ممثّلي وزارة الدّاخلية

وبدأت اللجنة أشغالها بمراجعة بعض مقتضيات مشروع القانون المتعلّق ببطاقة التعريف المدنية، بالتشاور مع ممثّلي وزارة الدّاخلية، وذلك على ضوء جلسة الاستماع الى خبراء تكنولوجيات الاتصال، بما يضمن تناسق وجودة النصّ القانوني.

وأقرّت اللجنة مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

وانتقلت اثر ذلك إلى مناقشة فصول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بجوازات السفر البيومترية ولاحظت اللجنة أن أغلب المسائل المطروحة صلب هذا المشروع قد تمت مناقشتها في إطار مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 وهو ما سهّل أعمالها بخصوصه.

- **الفصل الأول من مشروع القانون:**

تضمن الفصل الأول تنقيح أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

✓ <u>الفصل 8 جديد:</u>

تساءل النواب عن أسباب حذف إمكانية تسجيل الطفل بجواز سفر الأب أو الأم وفي حالة الرحلات الجماعية. وأوضحت الوزارة أن المبدأ هو أن يكون جواز السفر فرديا مذكّرة بأنه منذ أن

أصبح جواز السفر مقروء آليا تم الاستغناء على التنصيص على الأبناء صلب جواز سفر الولي. وأضافت أن الأمر يتعلّق بتكريس حرية التنقل.

وتم بذلك التصويت على الفصل 8 جديد بإجماع الحاضرين.

- ✓ <u>الفصل 12 جديد</u>

تم التصويت على الفصل 12 جديد بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 2 من مشروع القانون:**

تضمن الفصل 2 تنقيح أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 33.

وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 3 من مشروع القانون**

تضمّن الفصل 3 إضافة فقرتين 2 و3 إلى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المذكور أعلاه وفصل 5 مكرر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32:

- ✓ الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة)

أوضحت الوزارة أن تحديد البيانات المشفرة والبيانات الظاهرة بجواز السفر يخضع للمعايير الدولية خلافا لبطاقة التعريف الوطنية. وبخصوص مقترح التنصيص على شهادة المصادقة صلب النص أفادت الوزارة أن ذلك غير ممكن بحكم أنه سيفضي إلى تعطيل لارتباط ذلك بإجراءات تبادل بين الدول.

وتم التصويت بإجماع الحاضرين.

- ✓ الفصل 5 مكرّر

تصويت بإجماع الحاضرين.

- ✓ الفصل 20 فقرة 2

تصويت بإجماع الحاضرين.

- ✓ الفصل 32 فقرة 2 جديدة

طرحت أحكام الفقرة 2 جديدة من الفصل 32 بعض التساؤلات حول إبطال الشريحة في حالة تجديد الجواز أو ضياعه. وأوضحت الوزارة أن ذلك يتم بشكل آلي ملفتة إلى أنه لا يجوز الخلط بين جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية بحكم أن رقم جواز السفر يتغير مع كل تجديد عكس بطاقة التعريف.

وتم التصويت على أحكام الفقرة 2 جديدة من الفصل 32 بإجماع الحاضرين.

- الفصل 4 من مشروع القانون

تصويت بإجماع الحاضرين.

- الفصل 5 من مشروع القانون

تصويت بإجماع الحاضرين.

- إضافة فصل 6

تم التطرق إلى الإشكالات العملية التي قد يطرحها مسار استبدال الجواز المقروء آليا بالجواز البيومتري. وانتهى النقاش إلى ضرورة وضع حكم انتقالي يضبط المسألة، واقترحت الوزارة بناء على ذلك إضافة حكم انتقالي يضبط المسألة ضمن فصل سادس.

وفيما يتعلّق بالآجال التي وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدني لاعتماد الجواز البيومتري أفادت الوزارة أنها توصية وليست إلزاما وأن الإنجاز سيكون بشكل مرحلي. ففي مرحلة أولى سيتم وضع مركز إنتاج بكل ولاية قبل تعميم المراكز على أربع مراحل متلاحقة.

وفي خاتمة أشغالها أقرّت اللجنة بإجماع الحاضرين مشروع القانون الأساسي المتعلّق بجوازات السفر معدّلا.

رئيسة اللجنة	مقرّر اللجنة
هالة جاب الله	محمد علي